

الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
القرار : عدد 157  
تاریخ القرار: 16 جویلیة 2015

## قرار

### أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعى: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة 2 - تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة 2 - 1053 تونس محاميها الاستاذة ايناس فخفاخ المحامية لدى التعقيب مكتبها كائن بـ 23 نهج مصر لافيات تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الداعي المقدمة من طرف "اتصالات تونس" بتاريخ 11 ديسمبر 2014 والمبرمة بدفتر القضايا تحت عدد 157 والتي تظلمت فيها من مواصلة خصيمتها ترويج عرض تجاري اشهاري لمدة ثلاثة أيام ابتداء من 5 الى 7 ديسمبر 2014 يقوم على مبدأ مضاعفة الرصيد والذي مكنت من خلاله مشتركيها المنضويين تحت عرض "amigos" من التمتع برصيد مجاني صالح لمدة 10 أيام يصل الى حدود 100% عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 3 دنانير و 150% إذا كانت قيمة الشحن تعادل أو تفوق 10 دنانير و 200% عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 20 دينار، مشككة في حصول العرض التجاري المذكور لخالفته للصيغ والتراتيب المنظمة للمروض التجاري بالتفصيل

ولقرارات الهيئة الصادرة في مادتي التدابير الوقتية والنزاعات المنشورة أمامها باعتبار وأن العرض التجاري موضوع النزاع يقوم على مبدأ الجمع بين مزايا العرض الأصلي وتحفيزات ترويجية إضافية مؤكدة على تمادي الشركة المطلوبة في تجاهل قرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 من خلال مواصلة ترويج العرض الأصلي "amigos" دون تحبينه وذلك وفق تعريفة تختلف بحسب اتجاه المكالمة مع اقرار صلوحية الأرصدة المجانية نحو أرقام "amigos" دون غيرهم، مشددة على أن الممارسات التي تعمدت المدعى عليها اتيانها من شأنها أن تؤدي الى تعزيز عامل النادي المغلق، وانتهت الى طلب قول ما يقتضيه ازاء الشركة المخالفة والإذن بتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات .

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي ألغى القرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1816 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 16 ديسمبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1820 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 16 ديسمبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكنها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 289 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ديسمبر 2014 والذي عين بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة تاريخ 16 جانفي 2015 .

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 10 أفريل 2015 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغة التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.



وبعد الاطلاع على ملحوظات "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 25 ماي 2015.

وبعد الاطلاع على ملحوظات "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 03 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية عينت القضية بجلسة يوم 16 جويلية 2015 للمفاوضة والتصريح بالقرار.

**اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلي:**

**من حيث الشكل:**

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها صورة مستخرجة من موقع الواب متضمنة لخصائص عرض "amigos" ووثيقة اشهارية للعرض التجاري موضوع النزاع مستخرجة من موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك".

وحيث تمسكت شركة "أوريدو تونس" في ردتها على عريضة الدعوى بعدم جدية النسخة الضوئية التي استندت إليها العارضة في دعواها مؤكدة على أنه لا شيء يقيم الدليل على ملكيتها لصفحة الموقع الاجتماعي الذي استخرجت منه الصورة الاشهارية للعرض التجاري موضوع النزاع وأضافت أن العارضة لم تقم الدليل القاطع على حصول الترويج الفعلي مستندة في ذلك الى قرار محكمة الاستئناف عدد 63796 الصادر بتاريخ 24 جوان 2014 الذي يفيد بأن "الوثيقة المستخرجة من موقع التواصل الاجتماعي لا يمكن اعتمادها لاثبات حصول تجاوز الآجال فضلا على أن هذه الوثيقة قاصرة على اثبات الترويج الفعلي للعرض بعد الأجل المحدد والذي لا يمكن أن يثبت إلا بوسائل فنية". كما نازعت المدعى عليها أساس الدعوى المتمثل في مخالفتها لقرار الهيئة عدد 54 سالف الذكر، معتبرة مطالبتها بتطبيقه على عرض "أميفوس" الذي سبق أن حاز على موافقة الهيئة منذ سنوات خلت في غير طرقه طالما أصدرت المحكمة الإدارية قرارا بتاريخ 3 ديسمبر 2014 يقضي بإيقاف تنفيذ القرار عدد 54 جزئيا فيما قضى به من انطباقه على العروض السابقة لدخوله لحيز النفاذ وذلك الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث آل تقرير الأبحاث الى أن شركة "أوريدو تونس" توجهت بمراسلة لاعلام الهيئة باعتزامها تطبيق تعريفة جديدة للمكالمات خارج الشبكة بالنسبة لعرضها الأصلي "أميفوس" حدثت بـ 160 مليم وذلك بداية من 30 سبتمبر 2014، غير أن الهيئة ذكرتها في مراسلتها الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 بأنه يتغير عرض مشروع العرض التجاري عليها بغاية دراسته وطلبت منها مدها بالمعلومات الاشهارية المتعلقة بتحيين العرض طبقا لمقتضيات قرار الهيئة عدد 54، وثبت من خلال المعاينة المجرأة بتاريخ 13 أفريل 2015 على خط اشتراك في العرض



"أميغوس" حامل رقم النداء 2000000000000000 أن الشركة المطلوبة أقدمت فعلا على تطبيق التعريفات موضوع طلبها المشار اليه دون الاذعان الى طلب الهيئة و التوقف على موافقتها .

أما بالنسبة للعرض التحفizi المقترن بعرض "amigos" فقد توصلت المقررة الى أنه وبالرجوع الى صالح الهيئة تبين أن المدعى عليها كانت قد تقدمت بتاريخ 21 نوفمبر 2014 بمشروع العرض التحفizi المذكور قصد تسويقه وفق نفس الخصائص الواردة بعريضة الدعوى وقبل استكمال دراسة العرض لمعرفة مدى تأثيره على المنافسة في السوق تعمدت شركة "أوريدو تونس" تسويقه دون التوقف على موافقة الهيئة دون مدها بالمعطيات المطلوبة وهو ما حدا بالهيئة في إطار وظيفتها الرقابية الى اشعار المدعى عليها بتاريخ 18 ديسمبر 2014 بمخالفتها للتراخيص المنظمة للعروض التجارية، واستتتجت أن ما أقدمت عليها شركة أوريدو تونس يندرج ضمن الممارسات المخالفة للنصوص الترتيبية الصادرة في مادة الاتصالات الا أنه يتذرز الزاماها بتحيين عرضها التجاري "أميغوس" وفق أحكام قرار الهيئة عدد 54 وذلك تطبيقا لقرار المحكمة الإدارية القاضي بإيقاف تفيذه جزئيا فيما قضى من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ. وانتهت الى اقتراح الحكم بتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على شركة "أوريدو تونس".

وحيث أيدت شركة "اتصالات تونس" أعمال التحقيق طالبة قول ما يقتضيه القانون ازاء الشركة المطلوبة.

وحيث أيدت شركة "أوريدو تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث ما ذهبت اليها المقررة من تعذر المطالبة بتحيين عرض "amigos" اعتمادا على قرار المحكمة الإدارية عدد 417655 الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2014 غير أنها اعتبرت في المقابل أن أعمال التحقيق كانت مشوبة بالضبابية وعدم الوضوح وتمسكت بعدم وجود دليل على صحة ادعاءات خصيمتها وانعدام الحاجة في ما نسبته المقررة لها من ممارسات مخالفة للتراخيص المنظمة للعروض التجارية وانتهت الى التصريح بعدم سماع الدعوى.

## الهيئة

حيث ضبط الفصل (3) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية وفقا للتراخيص السالفة ذكرها الى الموافقة المسبقة للهيئة التي لها أن تفرض ما تراه مناسبا من تغييرات وشروط لضمان استجابة العرض لمقتضيات المنافسة النزيهة.

وحيث ألم بقرار عدد 54 مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات باتاحة استعمال الحوافز المرتبطة بعروضهم التجارية نحو كل الشبكات وبعدم التمييز بين التعريفات بحسب وجها المكانة وتحيين عروضهم السارية ابان اصدار القرار لتطابق وفق هذا الالتزامات.

وحيث قضت المحكمة الإدارية بقرارها عدد 417655 المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 بإيقاف تفاصي القرار عدد 54 سالف الذكر فيما انقضى من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ .



وحيث ثبت أن المدعى عليها تقدمت بتاريخ 26 سبتمبر 2014 بمشروع للمصالح المختصة بالهيئة قصد مراجعة تعريفات العرض التجاري "أميغوس" وذلك باعتماد تعريفة 160 ملیماً للمكالمات خارج الشبكة لتطبيقها بداية من 30 سبتمبر 2014 .

وحيث اتضح أن المصالح المختصة بالهيئة طلبت من شركة أوريدو تونس بموجب المكتوب المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 تقديم مشروع العرض وفقاً لما تعتزم ادخاله عليه من تعديلات مع ضرورة تحين خصائص التعريفة بما يتماشى والقواعد المضبوطة بقرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 آنف الذكر .

وحيث اتضح من التحقيقات المجرأة في القضية بتاريخ 13 أفريل 2015 والمؤسسة على معاينة فنية لخط اشتراك بعرض "أميغوس" والحاصل للرقم 20 أن المدعى عليها لم تذعن لطلب الهيئة وعمدت تغيير خصائص العرض التعريفية وفقاً لما جاء بعريضة الدعوى دون الحصول على موافقة الهيئة دون تحين تلك الخصائص بما يتطابق مع مقتضيات القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 .

وحيث وفيما يتعلق بالعرض الترويجي المقترب بعرض "أميغوس" اتضح أن الشركة المطلوبة كانت قد تقدمت بتاريخ 21 نوفمبر 2014 إلى المصالح المختصة بالهيئة بمطلب قصد السماح لها بتسويق هذا العرض وفق الخصائص الواردة بعريضة الدعوى وقبل استكمال دراسة العرض لمعرفة مدى تأثيره على المنافسة في السوق ثبت أن شركة "أوريدو تونس" عممت تسويقه دون التوقف على موافقة الهيئة دون مدها بالمعطيات المطلوبة وهو ما حدا بالهيئة في إطار وظيفتها الرقابية إلى اشعار المدعى عليها بتاريخ 18 ديسمبر 2014 بمخالفتها للتراخيص المنظمة للعروض التجارية.

وحيث يستخلص مما تقدم أنه وإن أضحت طلب الزام المدعى عليها بتحين عرضها الأصلي "أميغوس" في غير طرقه بعد صدور قرار المحكمة الإدارية عدد 417655 المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 الذي قضى بإيقاف تنفيذ القرار عدد 54 فيما انقضى من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ وباعتبار أن تسويق ذلك العرض كان سابقاً لتاريخ نفاذ القرار عدد 54، فإن الابحاث والتحريات التي تم انجازها في إطار النزاع الماثل أثبتت أن شركة "أوريدو تونس" تولت تسويق العرض المذكور والعرض الترويجي المقترب به بصفة مخالفة للتراخيص المنظمة للعروض التجارية دون موافقة الهيئة.

وحيث إنتمي المشغل في ميدان الاتصالات مبدأ حرية إثبات المخالفات التي يرتکبها المشغلين للأحكام التشريعية والترتبية في ميدان الاتصالات ولقرارات الهيئة ومنح المقرر بالهيئة صلاحيات واسعة لكشف الحقيقة بإثبات المخالفة أو نفيها وذلك بقطع النظر عن سبب تعهد الهيئة سواء كان ذلك في نطاق صلاحياتها التنازعية أو التعديلية.

وحيث وخلافاً لما تمسّكت به المدعى عليها، تأسست أعمال التحقيق على معاينة فنية لخط اشتراك في العرض التجاري أميغوس وعلى نتائج الأعمال الرقابية التي قامت بها الهيئة في نطاق وظيفتها التعديلية التي تحول لها متابعة الأنشطة التجارية للمشغلين ومراقبة مدى احترام قراراتها في مادة العروض التجارية .



وحيث تعتبر نتائج تلك الأعمال حجة كافية لإثبات تجاوزات المشغلين في مادة العروض التجارية باعتبارها صادرة عن هيئة رسمية تتمتع بكل الصلاحيات القانونية التي تحول لها اجراء مهمة الرقابة.

وحيث لا شئ يمنع من استناد المقررة الى نتائج الأعمال الرقابية التي قامت بها الهيئة في نطاق وظيفتها التعديلية لمعاينة تسويق العرض المقترن بعرض أميفوس بشكل غير مشروع باعتبار أن المقررة أجرتها في نطاق صلاحياتها الاستقصائية المنصوص عليها بالفصل 66 من مجلة الاتصالات والتي تمكنتها حتى من استدعاء وسماع كل الاشخاص القادرين على افادتها بمعلومات لها صلة بهميتها وضمنت نتائج تلك الأعمال في تقريرها الحال الى طرفي النزاع.

وحيث يخلص مما تقدم ثبوت قيام "أوريدو تونس" بتسويق العرضين المتظلم منهما بصورة مخالفه للتراتيب المنظمة للعروض التجارية نظرا لعدم حصولهما على موافقة الهيئة قبل الشروع في ترويجهما وفقا للخصائص المبينة بعريضة الدعوى علاوة .

وحيث أن الهدف من إقرار تراتيب وإجراءات خاصة بتسويق العروض التجارية تلزم مشغلي الشبكات بعرض مشاريع عروضهم على الهيئة الوطنية للإتصالات والحصول على موافقتها قبل تسويقهما أو تعديل خصائصها يكمن في السماح لهذه الأخيرة بالثبت في مدى تطابق تلك العروض مع قواعد المنافسة المشروعة واحترامها للآليات والضوابط التي وضعتها الهيئة لتنظيم سوق الاتصالات والمحافظة على توازنها ولتقادي كل الممارسات التي من شأنها أن تقال من مقتضيات التفاصيل التالية وفيما يلي فإن تسويق العروض التجارية أو تعديل خصائصها دون عرضها على الهيئة يشكل قرينة على مخالفتها للآليات والقواعد التي تم إقرارها للمحافظة على المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات باعتبار أنه لا شئ يمنع من الحصول على موافقة الهيئة طبقا لنفس الخصائص المعتمدة من طرف المشغل لو توفرت في عرضه متطلبات المنافسة النزيهة .

وحيث حول المشرع للهيئة، على غرار سائر الهيئات التعديلية الشبيهة، صلاحية تسلیط العقوبات لفرض احترام الأحكام القانونية والتربوية وقراراتها التنظيمية من طرف مشغلي الشبكات ومزودي خدمات الأنترنات بموجب الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي نصت أحكامه على ما يلي:

تتولى الهيئة الوطنية للإتصالات، في حدود مشمولاتها، تسلیط عقوبات على مشغلي شبکات الإتصالات ومزودي خدمات الإتصالات الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والتربوية المتعلقة بميدان الإتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للإتصالات وفق الإجراءات التالية:

1. توجيه تبیه إلى المخالف من قبل رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات لوضع حد للممارسات غير المشروعة في أجل لا يتجاوز الشهر،
2. في صورة عدم امتثال المخالف المعنى بالأمر إلى التبیه الموجه إليه وفي الأجل المحدد، يمكن للهيئة الوطنية للإتصالات أن توجه له أمرا بإنهاء الممارسات موضوع التبیه فورا أو أن تفرض عليه شروطا خاصة لممارسة نشاطه،
3. في صورة عدم إذعان المخالف للأمر المشار إليه أعلاه، تتولى الهيئة الوطنية للإتصالات تسلیط خطية مالية عليه، لا يتجاوز مقدارها 3% من رقم معاملاته المنجز خلال السنة المحاسبية المنقضية دون اعتبار الأداءات.

وحيث سبق للمدعي عليها أن ارتكبت نفس الممارسة المتمثلة في خرق الأحكام التربوية وقرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مما استوجب توجيه تبیه إليها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في إطار القضية عدد 48 التي رفعتها "أورنج تونس" ضدها بعد الوقوف على عدم احترام شركة



"أوريدو تونس" لقرار الهيئة المؤرخ في 23 نوفمبر 2012 الصادر في مادة العروض التجارية والنشر القرار الصادر فيها للعموم على الموقع الرسمي للهيئة.

وحيث لم تمثل المدعى عليها للتبيه الموجه إليها وتعمدت مخالفه لأحكام الترتيبية وقرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية مجدداً وارتكاب نفس المخالفه التي سبق التبيه عليها بوضع حد لها، الأمر الذي حدا بالهيئة إلى تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 74 آنف الذكر وذلك بتوجيهه أمر بتاريخ 20 سبتمبر 2013، للشركة المطلوبة لإلزامها بإنهاء فوراً للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفه قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالترتيب المنظمه لخدمات الاتصالات. واعتبرت الهيئة هذا الأمر، المنشور للعموم على موقع الواب الرسمي للهيئة نافذاً في حق كل المخالفات التي تتسمى إلى نفس الممارسة والتي ارتكبتها "أوريدو تونس" قبل 20 سبتمبر 2013.

وحيث لم تذعن "أوريدو تونس" للأمر الموجه إليها وتمادت في ارتكاب نفس الممارسة اللامشروعة التي تم الوقوف عليها في إطار التعهد التلقائي عدد 02-02 المنشور القرار الصادر بشأنه على موقع الواب الرسمي للهيئة والذي آل البٰٰث فيه بتاريخ 7 ماي 2014 إلى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات عليها وتحطتها في شخص ممثلاً القانوني بمبلغ قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفاً وأربعين ألفاً وخمسة عشر ديناً (5.357.415,000)، وهو ما يساوي 0,5% من رقم معاملاتها لسنة 2012 المصدق عليه من طرف مراقب الحسابات وإلزامها باحترام المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث لم ترتدع "أوريدو تونس" رغم تحطتها وواصلت ارتكاب نفس الممارسة اللامشروعة في مجال العروض التجارية الأمر الذي حدا بالهيئة إلى اعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها من جديد في إطار النظر في القضايا المرفوعة ضدها من طرف "اتصالات تونس" و"أورنج تونس" والمرسمة تحت عدد 103 و 109 و 110 و 115 و 116 و 117/116 والتي آل البٰٰث فيها بتاريخ 25 فيفري 2015 و 11 مارس 2015 إلى تحطتها بمبلغ جملي يقدر بثمانية ملايين وثمانين مائة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وواحد وخمسون ديناً وتسع مائة ملیماً (8 351,900 820) أي ما يعادل 0,83% من رقم معاملاتها لسنة 2013 وكذلك بموجب قرار الهيئة عدد 79 بتاريخ 8 جويلية 2015 الذي قضت فيه الهيئة بتوقيع خطيبة مالية على شركة "أوريدو تونس" تساوي قيمتها 0,05% من رقم معاملاتها لسنة 2014 المصدق عليه من طرف مراقب الحسابات أي ما يساوي خمسة وسبعين ألفاً وواحد وثمانون ديناً وخمسين ملیماً (507.481,500 د).

وحيث لم تضع "أوريدو تونس" حداً لخرقها للترتيب المنظمة للعروض التجارية ولقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة رغم تحطتها مجدداً وواصلت إتيان نفس الممارسة موضوع التبيه والأمر والخطايا وأوضحت هذه الممارسة تعبيراً صريحاً عن موقف مبدئي لديها راًض لاحترام الترتيب المنظمة للعروض التجارية وقرارات الهيئة الصادرة في هذه المادة الأمر الذي حال دون ممارسة الهيئة لصلاحياتها التعديلية



بالنجاجة المطلوبة وهو ما يجيز تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات من جديد وتوقيع عقوبة مالية أخرى عليها.

وحيث واستنادا إلى كل ما سبق ذكره، ترى الهيئة أن ترويج العرض التجاري المتظلم منه خلف تأثيرا سلبيا على سوق الاتصالات وأدخل عليها اضطرابا واحتلالا في السير العادي للعروض التجارية، وتقدر الهيئة العقوبة المالية المستوجبة في قضية الحال بخطيبة المخالفه بـ 0,02% من رقم معاملات شركة "أوريدو تونس" المنجز لسنة 2014 أي ما يعادل مبلغا قدره مائتان واثنان ألفا وتسع مائة واثنان وتسعمون دينارا وست مائة ملیما (202.992,600 د) وذلك استنادا إلى القوائم المالية للمدعي عليها المؤرخة في 31 ديسمبر 2014 وتقرير مراقب الحسابات الذي صادق عليها والتي بينت أن رقم معاملات شركة أوريدو تونس لسنة 2014 يساوي 1.014.963.000 دينار دون اعتبار الأداءات.

**لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،  
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:**

تحطئة شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني بمبلغ يساوي 0,02% من رقم معاملاتها لسنة 2014 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات وهو ما يعادل مائتان واثنان ألفا وتسع مائة واثنان وتسعمون دينارا وست مائة ملیما (202.992,600 د).

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوبل فريخة: عضو

كريم بن كحلا: عضو

عمارة الدريري: عضو

والسيدة

يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملاء بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
يطلب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصيغة التسلسلية على هذا القرار

الإمضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات